وكذا اعتاق البعض كاعتاق الكل اما عندهما فظاهر لانه لا يتجزي عندهما وكذا عند ابي حنيفة لانه وان كان يتجزي لكنه يحرم به الفرج لان معتق البعض كالمكاتب عنده وكتابة احدهما كاعتاقها لان فرجها يحرم بالكتابة لحصول المقصود وبرهن احداهما واجارتها وتدبيرها لا تحل الاخري لان فرجها لا يحرم بهذه الاسباب وقوله حتي يحرم فرج الاخري بملك اراد به التمليك بان يملك رقبتها من انسان باي سبب كان من اسباب الملك كالبيع والهبة والصدقة وكالصلح والخلع والمهر واراد بالنكاح او نكاح النكاح الصحيح اما اذا زوج احديهما نكاحا فاسدا لا تحل له الاخري لان فرجها لم يصر حراما عليه بهذا العقد بمجرده الا اذا دخل بها الزوج فحينئذ تحل له الاخري لان العدة تجب عليها بالدخول فيحرم علي المولي فرجها فلم يصر جامعا ولو وطي احديهما دون الاخري حلت له وطي الموطوءة دون الاخري لانه يصير جامعا بوطي الاخري لا بوطي الموطوءة وكل امراتين لا يجوز الجمع بينهما نكاحا فهما بمنزلة الاختين فيما ذكرنا قال وكره تقبيل الرجل ومعانقته في ازار واحد ولو كان عليه قميص جاز ه كالمصافحة وفي الجامع الصغير ويكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه او يعانقه وذكر الطحاوي ان هذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا باس بالتقبيل والمعانقة لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم عانق جعفرا حين قدم من الحبشة وقبل ما بين عينيه وذلك عند فتح خيبر وقال لا ادري بما انا اسر بفتح خيبر ام بقدوم جعفر وعانق زيد بن حارثة وكان اصحاب النبي عليه السلام يفعلون ذلك وفي الكافي كان الاعراب يقبلون اطراف النبي صلى الله عليه وسلم وعن عطاء رحمه الله سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن المعانقة فقال اول من عانق ابراهيم خليل الرحمن عليه السلام كان بمكة فاقبل اليها ذو القرنين فلما كان بالابطح قيل له في هذه البلدة ابرهيم خليل الرحمن فقال ذو القرنين ما ينبغي لي ان اركب في بلدة فيها ابرهيم خليل الرحمن فنزل ذو القرنين ومشي الي ابراهيم عليه السلام فسلم عليه ابراهيم واعتنقه فكان هو اول من عانق ولهما ما روي انس رضي الله عنه انه قال قلنا لرسول الله ايحني بعضنا لبعض قال لا قلنا ايعانق بعضنا بعضا قال لا قلنا ايصافح بعضنا بعضا قال نعم وروي الطحاوي انه عليه السلام نهي عن المكامعة وهي المعانقة وروي انه عليه السلام نهي عن المكاعمة وهي التقبيل وما رواه منسوخ ثم قالوا الخلاف فيما اذا لم يكن عليهما غير الازار واذا كان عليهما قميص او جبة فلا باس به بالاجماع وهو الذي اختاره الشيخ في المختصر والشيخ الامام ابو منصور الماتريدي رحمه الله وفق بين الاحاديث فقال المكروه من المعانقة ما كان علي وجه الشهوة واما علي وجه البر والكرامة فجائز ورخص الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي وبعض المتاخرين تقبيل يد العالم او المتورع علي سبيل التبرك وقبل ابو بكر بين عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما قبض وقال سفيان الثوري تقبيل يد العالم ويد السلطان العادل سنة فقام عبد الله بن المبارك فقبل راسه وما يفعله الجهال من تقبيل يد نفسه اذا لقي غيره فهو مكروه فلا رخصة فيه وما يفعلون من تقبيل الارض بين يدي العلماء فحرام والفاعل والراضي به اثمان لانه تشبيه بعبادة الوثن وذكر الصدر الشهيد انه لا يكفر بهذا السجود لانه يريد به التحية وقال شمس الائمة السرخسي السجود لغير الله تعالي علي وجه التعظيم كفر وذكر ابو الليث ان التقبيل علي خمسة اوجه قبلة الرحمة كقبلة الوالد لولده وقبل النبي صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي رضي الله عنهما وقبلة التحية كقبلة المومنين بعضهم بعضا وقبلة الشفقة كقبلة الولد والديه وقبلة المودة كقبلة الرجل اخاه علي الجبهة وقبلة الشهوة كقبلة الرجل امراته او امته وزاد بعضهم قبلة الديانة وهي قبلة الحجر الاسود واما القيام للغير فقد جاء في الحديث انه عليه السلام خرج متوكيا علي عصاة فقمنا له فقال عليه السلام لا تقوموا كما يقوم الاعاجم يعظم بعضهم بعضا وعن انس انه عليه السلام كان يكره القيام وعن الشيخ ابي القاسم كان اذا دخل عليه احد من الاغنيا يقوم ولا يقوم للفقرا وطلبة العلم فقيل له في ذلك فقال ان الاغنيا يتوقعون مني التعظيم فلو تركت تعظيمهم تضرروا والفقرا وطلبة العلم لا يطمعون مني في ذلك وانما يطمعون في جواب السلام والتكلم معهم في العلم ونحوه فلا يتضررون بترك القيام لهم ولا باس بالمصافحة لما روينا ولانها سنة قديمة متوارثة في البيعة وغير ذلك وقال عليه السلام من صافح اخاه المسلم وحرك يده تناثرت ذنوبه وقال عليه السلام ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان يتفرقا

فصل في البيع

قال وكره بيع العذرة لا السرقين وقال الشافعي لا يجوز بيع السرقين ايضا لانه نجس العين فلا يكون مالا فلا يجوز بيعه كالعذرة وجلد الميتة قبل الدبغ ولنا ان المسلمين تمولوا السرقين وانتفعوا به في ساير البلدان والاعصار من غير نكير فانهم يلقونه في الاراضي لاستكثار الريع بخلاف العذرة لان العادة لم تجر بالانتفاع بها وانما ينتفع بها مخلوطة برماد وتراب غالب عليها بالالقاء في الارض فحينئذ يجوز بيعها والصحيح عن ابي حنيفة ان الانتفاع بالعذرة الخالصة جايز قال له شراء امة قال بكر وكلني زيد ببيعها معناه ان جارية لانسان فراي اخر يبيعها فقال البايع وكلني مولاها حل له ان يشتريها ويطاها لانه اخبر بخبر صحيح لا منازع له فيه وقول الواحد في المعاملات مقبول بشرط ان يكون مميزا علي ما بينا من قبل وكذا اذا قال اشتريتها منه او وهبها لي او تصدق بها علي لما ذكرنا ولا فرق بين ما اذا كان يعلم انها له او لم يعلم لان خبره هو المعتمد عليه لان الخبر دليل شرعي الا تري انه يقبل فيما هو اعظم منه وهو الفروج بان زفت اليه امراة وقال النساء هي امراتك حل له وطيها ولو كان المخبر غير ثقة فيما اذا ادعا الملك او غيره فان كان اكبر رايه انه صادق وسعه لان عدالة المخبر في المعاملات لا يشترط للحاجة علي ما مر من قبل وان كان اكبر رايه انه كاذب لا يتعرض لشي من ذلك لان اكبر الراي يقوم مقام اليقين وان لم يخبره صاحب اليد بشي من الوكالة او انتقال الملك اليه فان كان عرفها انها لغيره لا يشتريها حتي يعلم ان الملك انتقل اليه او وكله لان يد الاول دليل الملك وان كان لا يعرف انها للاول وسعه ان يشتريها وان كان ذو اليد فاسقا لان اليد دليل الملك ولا معتبر باكبر الراي عند وجود دليل ظاهر الا ان يكون مثله لا يملك مثل ذلك فحينئذ يستحب له ان يتنزه ولو اشتراها مع ذلك صح لاعتماده الدليل الشرعي وان كان الذي اتاه بها عبدا او امة لم يقبلها ولم يشترها حتي يسال لان المملوك لا ملك له فيعلم ان الملك فيها لغيره وان اخبره ان مولاها اذن له وهو ثقة قبل قوله وان لم يكن ثقة يعتبر فيه اكبر الراي وان لم يكن له راي لم يشترها لقيام المانع فلا بد من دليل ولو ان امراة اخبرها رجل ان زوجها الغايب مات عنها او طلقها ثلثا او كان غير ثقة واتاها بكتاب من عند زوجها بطلاق ولا تدري انه كتابه ام لا الا ان في اكبر رايها انه حق بعد ما تحرت فلا باس بان تعتد ثم تتزوج لان القاطع طار فلا منازع ه لان صحة النكاح لا يمنع ما يطرو وكذا لو قالت لرجل طلقني زوجي وانقضت عدتي فلا باس بان يتزوجها وكذا المطلقة الثلث اذا قالت انقضت عدتي وتزوجت بزوج اخر ودخل بي ثم طلقني وانقضت عدتي فلا باس بان يتزوجها الزوج ه الاول وكذا لو قالت الجارية كنت امة لفلان فاعتقني حل له ان يتزوجها لان القاطع طار علي ما بينا ولو اخبرها مخبر ان اصل النكاح كان فاسدا او كان الزوج حين تزوجها مرتدا او اخاها من الرضاع لم يقبل قوله حتي يشهد بذلك رجلان او رجل وامراتان وكذا اذا اخبره مخبر انك تزوجتها وهي مرتدة او اختك من الرضاعة لم يتزوج باختها ولا اربع سواها حتي يشهد بذلك عدلان لانه اخبر بفساد مقارن والاقدام علي العقد يدل علي صحته وانكار فساده فثبت المنازع بالظاهر بخلاف ما اذا كانت المنكوحة صغيرة فاخبر الزوج انها ارتضعت من امه او اخته بعد النكاح حيث يقبل قول الواحد فيه لان القاطع طار والاقدام الاول لا يدل علي انعدامه فلم يثبت المنازع فافترقا وعلي هذا الاصل يدور الفرق ولو كانت جارية صغيرة لا تعبر عن نفسها في يد رجل يدعي انها له فلما كبرت لقيها رجل في بلد اخر فقالت انا حرة الاصل لا يسعه ان يتزوجها لتحقق المنازع بخلاف ما تقدم وهو ما اذا كان المنافي طاريا قال وكره لرب الدين اخذ ثمن خمر باعها مسلم لا كافر معناه اذا كان لشخص مسلم دين علي مسلم فباع الذي عليه الدين خمرا واخذ ثمنها وقضاه الدين لا يحل للداين ان ياخذ ثمن الخمر بدينه وان كان البايع كافرا جاز له اخذه والفرق ان البيع في الوجه الاول باطل لان الخمر ليس بمال متقوم في حق المسلم فبقي الثمن علي ملك المشتري فلا يحل له اخذه من البايع وفي الوجه الثاني صح البيع لانه مال متقوم في حق الكافر فملكه البايع فيحل الاخذ منه وفي النهاية عن محمد هذا اذا كان القضا والاقتضا بالتراضي فان كان بقضا القاضي بان قضي عليه بهذا الثمن ولم يعلم القاضي بكونه ثمن الخمر يطيب له ذلك بقضايه وهذا مشكل فانه مال الغير فكيف يطيب له وعن محمد ايضا لا يري نفوذ قضا القاضي باطنا وانما ينفذ ظاهرا فقط اعتقاده وعلي هذا اذا مات مسلم وترك ثمن خمر باعها هو لا يحل لورثته ان ياخذوا ذلك لانه كالمغصوب وقال في النهاية قال بعض مشايخنا كسب المغنية كالمغصوب لم يحل اخذه وعلي هذا قالوا لو مات رجل وكسبه من بيع الباذق او الظلم او اخذ الرشوة يتورع الورثة ولا ياخذوا منه شيا وهو اولي لهم ويردونها علي اربابها ان عرفوهم والا تصدقوا بها لان سبيل الكسب الخبيث التصدق اذا تعذر الرد علي صاحبه قال واحتكار قوت الادمي والبهيمة

يده صح

بلغ

مطلب اخبرها رجل ان زوجها الغايب مات عنها او طلقها ثلثا او اتاها بكتاب بطلاق حل لها ان تتزوج

لو اخبرها انه حين العقد كان الزوج مرتدا او اخيها من الرضاع

فيثبت م

مطلب [illegible]

لو مات وترك ما اخذ بالرشوة وغيرها

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1